ISSN E: 2709-8273
ISSN P:2709-8265
JOURNAL OF APPLIED LINGUISTICS AND TESOL
JALT

العبادة: معناها، أهميتها، ذكر بعض أنواع العبادة على ضوء كتاب:
التبيان في تفسير أم القرآن لشيخ القران عبد السلام الرستمي رحمه الله المتوفى (1436هـ).

WORSHIP (IBADAH): MEANING, SIGNIFICANCE, AND TYPES BASED ON AT-TIBYAN FI TAFSIR UMM AL-QURAN AUTHORED BY SHAYKH AL-QURAN ABDUL SALAM AL-RUSTUMI (D. 1436 AH)

صادق الله

طالب دكتوراه في قسم الدراسات الإسلامية جامعة قرطبة بشاور

Sadiqsafi306@gmail.com

د. محمد إسماعيل

الاستاذ المساعد في قسم الدراسات الإسلامية جامعة قرطبة بشاور

abuabdullah64@gmail.com

Abstract:

This paper provides an analytical study of the concept of Ibadah (Worship) from theological (Aqidah) and jurisprudential (Fiqh) perspectives, based on the exegesis At-Tibyan fi Tafsir Umm al-Quran by Sheikh Abd us-Salam al-Rustami. After providing a brief biography of the author and an overview of his methodology, the study defines Ibadah as the ultimate existential purpose for humanity and jinn, rooted in absolute love, submission, and reverence directed exclusively toward Allah.

Bridging theory and practice, the research examines eight common public practices to evaluate their alignment with Islamic creed. These include rulings on names attributing servitude to entities other than Allah (e.g., 'Abd al-Nabi); the jurisprudential nuances of bowing, prostrating, or standing out of extreme veneration; practices related to shrines and graves (such as traveling to, circumambulating, or seeking blessings from them); and the strict prohibition of making vows (Nadhr) to anyone besides Allah.

Ultimately, the study highlights the necessity of safeguarding Islamic Monotheism (Tawhid) against polytheism (Shirk) and religious innovations (Bid'ah). It reaffirms that worship is Allah's exclusive right and emphasizes "blocking the means" (Sadd al-Dhara'i) to prevent the extreme veneration of righteous individuals, advocating for strict adherence to the foundational principles established by the early Muslim generations (Salaf).

Keywords: Worship (Ibadah), At-Tibyan fi Tafsir Umm al-Quran, Abd us-Salam al-Rustami, Monotheism of Worship (Tawhid al-Uluhiyyah), Nullifiers of Monotheism, Innovations (Bid'ah), Vows to other than Allah.

II

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله محمد وآله وصحبه أجمعين. أمّا بعد:

فإن علم كتاب الله من أشرف العلوم وأجلها قدرا، لارتباطه بأشرف الكلام وأعظمه، وهو كلام الله سبحانه وتعالى، ولذلك عني العلماء بخدمة هذا العلم منذ عصر نزول القرآن الكريم إلى عصرنا الحاضر، وبذلوا جهوادا عظيمة في تفسيره وبيان معانيه، وسلكوا في ذلك مناهج متعددة اختلفت باختلاف مقتضيات العصور ومتطلباتها.

وكان من بين هؤلاء العلماء الشيخ عبد السلام الرستمي –رحمه الله– صاحب التفسير المشهور بـ "أحسن الكلام"(*) وكذلك تفسيره الموسوم بـ "تفسير القرآن الكريم"(*) وقد نال هذان التفسيران إعجاب العلماء لما اشتمل عليهما من دقة في العرض وحسن البيان.

ومن جملة ما خلفه في ميدان التفسير تفسيره لسورة الفاتحة الموسوم بـ "التبيان في تفسير أم القرآن" وهو الكتاب الذي نحن بصدد إيراد مفتطفات منه في مبحث العبادة إلى جانب ما بذله –رحمه الله– من جهود علمية مشهودة وعناية ظاهرة بتفسير القرآن الكريم وعلومه فضلا عن إسهاماته في سائر العلوم الأخرى.

ومن أبرز ما تمتاز به مؤلفاته التفسيرية عنايته الفائقة ببيان المعاني الراجحة، حتى غدت كتبه فتحا علميا في هذا الميدان، إذ تقف بالقارئ على المعنى المختار والراجح بوضوح وجلاء، من غير أن تشغله بالمباحث الصارفة عن المقصود، كالإطالات اللغوية الكثيرة، أو الإسرائيليات وما في معناها.

ISSN E: 2709-8273
ISSN P:2709-8265
JOURNAL OF APPLIED LINGUISTICS AND TESOL
JALT

وفي هذا المقال قد قمت بجمع مقتطفات في مبحث العبادة من كتابه، ولكن قبل البداية أود أن أشير إلى ترجمة الشيخ عبد السلام الرستمي مع التعريف بكتابه مختصرا.

نبذة مختصرة حول حياة الشيخ عبد السلام الرستمي، وكتابه:

اسمه، ونسبه، ونشأته: هو العالم الرباني، والمفسر الشهير الشيخ عبد السلام بن المولوي السيد عبد الرؤوف بن السيد قدرت الله بن السيد نصر الله بن السيد محمد سميع الله بن السيد محمد شاه سدهومي (المعروف بأخون بابا) الرستمي.

وُلد في شهر رمضان عام (1355) من الهجرة، الموافق عام (1936) من الميلاد، في قرية "كندر" إحدى نواحي قرية رستم.

كان الشيخ معروفا بدماثة أخلاقه، وحسن تعامله، وطيب معشره مع الناس جميعًا.

فوالده الشيخ عبدالرؤف شيخ فاضل وإمام لمسجد قريته، وبدأ الشيخ عبد السلام الرستمي تعليمه الابتدائي على يد والده الشيخ عبد الرؤوف، ثم التحق بمدرسة «فيض الإسلام» وتعلم فيها لمدة ثلاث سنوات تقريبا، ثم التحق بدار العلوم الإسلامية فتعلم فيها علم التفسير، والحديث، والنحو، والصرف، والمنطق، والفقه الحنفي.

ذهب إلى "أكوره ختك" ودرس في المدرسة المشهورة «دار العلوم الحقانية» على الشيخ عبد الرحمن البهبودي دورة الحديث، و نال الشهادة العالمية (إجازة الحديث) بامتياز.

تلقى الشيخ العلم على يد عدد من كبار علماء عصره وذلك في مختلف فنون الشريعة، ومن مشائخه: الشيخ عبد الرحمن البهبودي، و الشيخ غلام الله خان، و الشيخ محمد طاهر فنج فيري.

محنه: سجن الشيخ نتيجة ذلك عام(1991م) وقد برئ نهائيا بقرار المحكمة بعد قضاء ثمانية أشهر في السجن، وبعد خروجه، هاجر الشيخ إلى "بشاور"سنة (1992م).

تأليفاته: ألف الشيخ في حياته عشرات من الكتب العلمية باللغة العربية، والفارسية، والأردية، والبشتونية، ومنها: بدرة الصلاة في مستخرجات أحاديث المشكاة (باللغة العربية)، التبيان في تفسير أم القرآن (باللغة العربية)، تحفة السجن أربعة أجزاء (باللغة البشتو)، تفسير أحسن الكلام (تسع مجلدات) (باللغة البشتو)، تفسير القرآن الكريم (مجلد واحد) (باللغة البشتو)، تنشيط الأذهان في أصول تفسير القرآن (باللغة العربية)، توجيه الناظرين في مقاصد الكتاب المبين (باللغة العربية)، الدرر المنظومات في ربط السور والآيات (باللغة البشتو)، وترجم إلى (الفارسية)، لطائف القرآن (باللغة العربية)، مخمسات تفسير الفاتحة (باللغة البشتو)،الموسوعة القرآنية المسماة تسع مجلدات (باللغة العربية) . وغيرها من الكتب.

تلاميذه: قضى الشيخ الرستمي معظم حياته في التدرس والتعليم فإنه يصعب حصر تلامذته الذين تخرجوا على يديه، وخاصة الذين حضروا واشتركوا في دورات التفسير على مر السنوات، إلا أنني سأقتصر على أبرز من تخرج من هؤلاء التلاميذ الذين برزوا في ميادين الحياة العلمية والعملية، ومنهم: الأمير سراج الحق، الشيخ أبوسعيد ابن الشيخ –رحمه الله، الدكتور أحمد جان الأزهري، الدكتور محمد بلال، الدكتور فتح الرحمن القرشي، الدكتور معراج الإسلام وغير ذلك كثير.

وممن أثنوا عليه: الشيخ غلام الله رحمتي، و الشيخ غلام الرحمن، والشيخ أبو عمر عبد العزيز النورستاني، والشيخ أبو يمان محمد طيب الفنج فيري.

وفاته: توفي الشيخ المفسر أبو زكريا عبد السلام الرستمي بعد معاناة لمرض طويل الأمد –ولعله طهور له وسبب لرفع درجاته إن شاء الله – يوم الاثنين بتاريخ: (2014/11/17) الميلادي، الموافق: (1436/1/24) الهجري، بمدينة بشاور، عن عمر ناهز (76) عاما، مخلفا وراءه إرثا علميا، وسيرة عطرة(*).

الكتاب الذي نقتطف منه مبحث العبادة يسمى "التبيان في تفسير أم القرآن" وهو كتاب قيم وفريد في تفسير سورة الفاتحة، وكتبه الشيخ –رحمه الله– في ثلاثة أشهر، وانتهى من تأليفه في شهر رجب 1383 هـ، وقد طبع عدة طبعات، والذي بين أيدينا هي الطبعة الرابعة عام 2015م، من الجامعة العربية بده بيره بشاور، وهو في تفسير سورة الفاتحة، ولهذا الكتاب ميزات عدة :

– اهتم الشيخ فيه بالتفسير المأثور، والمسائل الاعتقادية، والمسائل الفقهية.

–كما اهتم ببعض المسائل التي تعتبر من أهم المسائل الواقعة في عصرنا الحاضر مثل: مسألة الوسيلة، والشفاعة، والنذر لغير الله، والنداء والاستعانة بغير الله.

–كثرة مصادر المؤلف، وتنوعها فقد أخذ عن كثير من السلف وغيرهم ممن سبقوه في التأليف في هذا الباب.

والآن نأتي إلى الموضوع ونبدأ بإذن الله تعالى:

العبادة: معناها، أهميتها، ذكر بعض أنواع العبادة.

ISSN E: 2709-8273
ISSN P:2709-8265
JOURNAL OF APPLIED LINGUISTICS AND TESOL
JALT

❖ **المعنى اللغوي والشرعي للعبادة.**

اعلم أن للعبادة **خمسة** معان لغوية، كما في لسان العرب:

الأول: أن العبادة هي المِلك، والعبد المملوك، يقال: عبَّد الرجل أي: جعله مملوكاً.

والثاني: الطاعة مع الخضوع والذلة، يقال: طريق معبد، وبعير معبد، أي: مذلل.

والثالث: العبادة هي التنسك.

والرابع: العبادة هي اللزوم، يقال: عبدته أي: لزمته وما فارقته.

والخامس: الحبس، يقال: ما عبدك عنه؟ أي: ما حبسك[1].

واستُعمل في القرآن بالمعاني الثلاثة الأُول دون الأخيرين.

واجتمعت هذه المعاني الثلاثة في قوله تعالى في سورة الأعراف: {إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ}[2]، وفي الأنبياء: {عِبَادٌ مُكْرَمُونَ}[3]، وفي الزخرف: {عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَاثًا}[4]، وفي النساء: {لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا للهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ}[5].

وفي أي موضع من القرآن استُعملت العبادة بالمعنى الأول، أو الثاني، أو كليهما جُعل هناك المعبود إما الشيطان، أو الطاغوت، وفي أي موضع يراد المعنى الثالث جُعل هناك المعبود الأنبياء، أو الأولياء، أو الملائكة، أو التماثيل، فتدبر واستخرج الأمثلة لكل واحد.

❖ **ماهية العبادة في الشرع ومصداقها.**

قال ابن كثير: "العبادة في الشرع عبارة عما يجمع كمال المحبة، والخضوع، والخوف"[6].

فاستكمال هذه الثلاثة لله تعالى عبادة، فيكون عابداً لله تعالى وموحداً، ومن أحب مع غير الله مثل حبه تعالى، أو خضع لغير الله مثل الخضوع له تعالى، أو خاف من غير الله كالخوف منه تعالى فقد أشرك معه تعالى غيره في العبادة.

وقال الشاه عبد العزيز(*) رحمه الله: العبادة نهاية التذلل مع التعظيم بالاختيار، فالتذلل بالاضطرار، أو بالتسخير ليس بعبادة؛ لكونها ليست بالاختيار، وليست لنهاية تعظيم المعبود[7].

وقال ابن قيم الجوزية في الجواب الكافي: حقيقة التعبد الذل والخضوع للمحبوب، ومنه قولهم: طريق معبد أي: مذلل[8].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: " العبادة " هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه: من الأقوال، والأعمال الباطنة، والظاهرة، فالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وصدق الحديث، وأداء الأمانة؛ وبر الوالدين، وصلة الأرحام، والوفاء بالعهود، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد للكفار والمنافقين، والإحسان إلى الجار، واليتيم، والمسكين، وابن السبيل، والمملوك من الآدميين، والبهائم، والدعاء، والذكر، والقراءة، وأمثال ذلك من العبادة. وكذلك حب الله ورسوله، وخشية الله والإنابة إليه، وإخلاص الدين له، والصبر لحكمه، والشكر لنعمه، والرضا بقضائه؛ والتوكل عليه؛ والرجاء لرحمته، والخوف لعذابه، وأمثال ذلك هي من العبادة لله. [9]

فالحب وحده ليس بعبادة إذا لم يبلغ مرتبة حب الله تعالى، كحب الوالدين إن كان مثل حب الله تعالى فهو شرك، قال تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ }[10]، فبلفظ "كحب الله" عُلم أن محبة غير الله ليست ممنوعة مطلقاً، بل الحب الممنوع الذي يجعل المحبوب رباً، فليتدبر الذين يدعون بـ: يا علي، يا حسين، يا خواجه، يا غوث، يا بيربابا' ومثل ذلك، هل تركوا حصة من المحبة باقية لله تعالى؟! وكم حباً مستحَقاً لله تعالى صرفوه لغيره تعالى، إن هذا إلا ضلال مبين.

والخوف وحده ليس بعبادة ما لم يبلغ حد الخوف من الله تعالى، كما يُخاف من الحاكم، والأمير، والجن، فإنه خوف طبعي، فالذين يخافون الأولياء مثل خوفهم الله تعالى أن يضروهم إن أمسكوا نذرهم، أو لم يطوفوا حول قبورهم للحاجات فهذا شرك، كما قال تعالى عن إبراهيم عليه السلام {وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ}[11]، وكذا الرجاء وحده ليس بعبادة، كما يُرجى من عامة الناس، فليس هو بعبادة، بل العبادة أن يرجو من الله تعالى رحمته، ولا يرجو من غيره مثله، فمن علق رجاءه بالأولياء أن ينفعوه، أو استغاث بهم فهو مشرك بالله تعالى، وقد جمع الله تعالى هذه الثلاث في قوله تعالى: {أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا}[12]، فابتغاء القرب إلى الله حب، "ويرجون" مستلزم للرجاء، "ويخافون" إشارة إلى الخوف، فاجتماع هذه الثلاثة كاملة لله تعالى عبادة، وهو فعلُ من هم عباد الرحمن حقيقة[13].

ISSN E: 2709-8273
ISSN P:2709-8265
JOURNAL OF APPLIED LINGUISTICS AND TESOL
JALT

❖**أهمية العبادة:**

اختصاص العبادة لله تعالى سر جميع القرآن، بل سر جميع الكتب المنزلة.

كما قال ابن كثير رحمه الله: والدين كله يرجع إلى هذين المعنيين: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ}[14].

كما في الأثر الذي روي عن الحسن البصري –رحمه الله– بلفظ: «أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِائَةَ وَأَرْبَعَةَ كُتُبٍ مِنَ السَّمَاءِ أَوْدَعَ عُلُومَهَا أَرْبَعَةً مِنْهَا: التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَالزَّبُورَ وَالْفُرْقَانَ، ثُمَّ أَوْدَعَ عُلُومَ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ الْفُرْقَان، ثُمَّ أَوْدَعَ عُلُومَ الْقُرْآنِ الْمُفَصَّلَ، ثُمَّ أَوْدَعَ عُلُومَ الْمُفَصَّلِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، فَمَنْ عَلِمَ تَفْسِيرَهَا كَانَ كَمَنْ عَلِمَ تَفْسِيرَ جَمِيعِ كُتُبِ اللهِ الْمُنَزَّلَةِ». [15].

و روي عن ابن عباس رضي الله عنه: لكل شيءٍ لباب، ولباب القرآن الحواميم[16].

وخلاصة الحواميم السبعة في: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ}[17].

بل العبادة سر خلق الإنس والجن، قال تعالى: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ}[18]، وهي سر بعثة جميع الرسل والأنبياء، قال تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ}[19]، وقال تعالى: {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ}[20]، وقال تعالى: {وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ}[21]، فهذه الآيات الثلاثة تدل على أن جميع الأنبياء دعوا أقوامهم إلى عبادة الله وحده، وهذا ذكرهم إجمالاً[22].

ففي هذه المواضع تفصيل دعوة الأنبياء عليهم السلام لأقوامهم إلى عبادة الله وحده، فثبت أن سر بعثة جميع الأنبياء هو عبادة الله وحده، وكذا رغب العباد إلى العبادة وخاطبهم فقال: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ}[23]، وقال: {وَاعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا}[24]، فثبت أن المقصود من نزول القرآن دعوة العباد إلى عبادة الله وحده، والرد على الذين أشركوا مع الله في العبادات من السجود لغير الله، والحج، والنذر لغير الله، وغير ذلك من العبادات.

❖**بعض المسائل المتعلقة بهذه الآية:**

1– مسألة: إضافة لفظ العبد إلى غيره تعالى، والألفاظ الموهمة:

لا يجوز إضافة العبد إلى غير الله تعالى كعبد الحسين، وعبد الرسول، وعبد النبي، وعبد مناف ومثلها؛ لأن العبد إذا كان بالمعنى الشرعي فإضافته إلى الغير شرك بالله تعالى عنه علواً كبيراً، وإن كان بمعنى الغلام أو الخادم يُكره؛ لإيهام الشرك.

وقد نهانا الله تعالى عن الألفاظ الموهمة أيضاً.

ولذا قال الشامي: مجرد الإيهام كاف في المنع عن التكلم، وإن احتمل معنىً صحيحاً[25].

ولهذا منع ما اخترعه بعض الغالية من الصوفية من قولهم: "دافع البلاء والوباء" في (درود تاج).[26]،[27].

و في مجموعة الفتاوى: **"دافع البلاء جیسے الفاظ ہے کہ موھم... معنی غیر مشروع ہے اجتناب اولی ہے الفاظ تعریفات صحیحہ شرعیہ منقولہ کچھ کم نہیں"**۔(*)، [28].

وأيضا قال: **"عبد النبي نام نہادن اگر این اعتقاد است کہ این کسی بندہ نبي است شرک است واگر عبد بمعنی غلام وملوک است. آن ھم خلاف واقع است واگر مجازا عبد بمعنی مطیع ومنقاد گرفتہ شود مضایقہ ندارد لیکن خلاف اولی است"**.(*)، [29].

وقال الملا علي القاري: "وأما ما اشتهر من التسمية بعبد النبي فظاهره كفر إلا إن أراد بالعبد المملوك". [30]

وكذا قال: "ولا يجوز نحو عبد الحارث ولا عبد النبي، ولا عبرة بما شاع فيما بين الناس". [31].

2– مسألة الإنحناء و الانحناء على قسمين:

الأول: الانحناء والركوع لغير الله هو أن ينحني لغير الله تعالى باعتقاد أن المنحنى له عالم بجميع الأحوال، ومتصرف في جميع الأمور، وإن كانا بإعطاء الله تعالى له، فهذا شرك مع الله تعالى في الركوع، وليس هو المراد بعبارات أولئك المشائخ؛ لأن الانحناء بهذا الاعتقاد عبادة، كما فسرنا أن العبادة عبارة عن الاعتقاد والشعور بأن للمعبود سلطة ...إلخ، والعبادة لغير الله شرك وكفر.

والثاني: الانحناء الذي ليس فيه ذلك الاعتقاد، بل يُفعل أدباً واحتراماً فقط، كما يفعله بعض الناس وقت المصافحة، أو وقت قعود إمام الجمعة بين الخطبتين على المنبر، فهذا هو المراد بعبارات أولئك المشائخ أنه مكروه.

كما قال في فيض الباري: الانحناء أيضاً مكروه تحريماً في شريعتنا[32].

وقال مجد الدين الفيروزآبادي: الانحناء من شعار أهل البدع[33].

ISSN E: 2709-8273
ISSN P:2709-8265
JOURNAL OF APPLIED LINGUISTICS AND TESOL
JALT

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال: رجلٌ: يا رسولَ اللهِ، الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقى أخاهُ أوْ صَدِيقَهُ أيَنْحَنِي لهُ؟ قال: "لا"، قال: أفَيلتزِمُهُ ويُقَبِّلُهُ؟ قال: "لا"، قال: فيأخُذُ بِيدِهِ ويُصافِحهُ؟ قال: "نعم" [34].

وقال في الفتاوى العالمكيرية: "الانحناء للسلطان، أو لغيره مكروه؛ لأنه يُشبه فعل المجوس، كذا في جواهر الأخلاطي، ويُكره الانحناء عند التحية، وبه ورد النهي. كذا في التمرتاشي" [35]، انتهى. وكذا أفصح به أكثر الفقهاء.

3– مسألة السجود لغير الله وهي أيضاً على قسمين: سجدة بنية العبادة، وسجدة بنية التحية.

القسم الاول: شرك وكفر اتفاقاً، قال تعالى: {لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لله الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ}[36]، فنهى عن السجود لغيره تعالى وخص السجود لنفسه تعالى.

قال في الفتاوى العالمكيرية: "وإن سجد للسلطان بنية العبادة أو لم يُحضر النية فقد كفر"، انتهى[37].

والقسم الثاني من السجود: سجود بنية التحية لا العبادة، وهو حرام اتفاقاً، سواءً كان بوضع الرأس على الأرض، أو بتقبيل الأرض، أو بالانحناء.

لأن السجود في اللغة هو الانحناء، وسجد سجوداً: انحنى ساجداً ذليلاً خاضعاً، ونخلة ساجدة أي: مائلة [38].

قال في الجامع الصغير: تقبيل أرض بين يدي العظيم حرام، وأن الفاعل والراضي آثمان[39]. وكذا في التاتارخانية[40].

وفي الفتاوى العالمكيرية: تقبيل الأرض بين يدي العلماء والزهاد فعل الجهال، والفاعل والراضي آثمان، كذا في الغرائب[41].

قال القهستاني[*]: "وفي الظهيرية: يكفر بالسجود مطلقاً، وفي الزاهدي: الإيماء في السلام أي قريب الركوع كالسجود"[42].

وظاهر كلامهم إطلاق السجود على هذا القبيل[43]، فالسجود على وجه العبادة وغاية التعظيم كفر، وعلى وجه التحية الأصح أنه مكروه تحريماً.

قال أبو المعالي البخاري الحنفي: "الفصل الثلاثون في ملاقاة الملوك، والتواضع لهم، وتقبيل أيديهم، أو يد غيرهم، وتقبيل الرجل وجه غيره، وما يتصل بذلك. قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله: من قبل الأرض بين يدي السلطان أو أمير، أو سجد له، فإن كان على وجه التحية لا يكفر، ولكن يصير آثماً مرتكباً الكبيرة، أما لا يكفر؛ لأن السجدة على وجه التحية نفسها ليس بكفر، ألا ترى أن السجدة لغير الله تعالى على سبيل التحية كانت مباحة في الابتداء، والكفر لم يبح في زمان، والدليل على صحة ما قلنا أن الله تعالى أمر الملائكة بسجدة آدم عليه السلام، ولا يجوز أن يكون الكفر مأموراً به"[44].

➢ **وبعض الناس يثبتون جواز السجود لغير الله بقصةِ آدم عليه السلام، التي فيها سجودُ الملائكة له، وبقصةِ يوسف عليه السلام، التي فيها سجودُ والديه وإخوته له".**

فالجواب: أن الاستدلال بهاتين الآيتين صنيع من لا علم له، أو لا يبالي بالشرك، أو بفتح باب الشرك، فالمفسرون اتفقت كلمتهم على أنه سجود تحية لا سجود عبادة، وكان جائزاً في الأديان السابقة، ونُسخ في ديننا، والعمل بالمنسوخ مع وجود النهي عنه في شرعنا حرام.

وقال الآلوسي في روح المعاني: قيل المعنى اللغوي، ولم يكن فيه وضع الجباه، بل كان مجرد تذلل وانقياد[45].

وقال الراغب: أُمروا بالتذلل له، والقيام بمصالحه، ومصالح أولاده[46].

وكل من فسر بسجود التحية قال قارناً لذلك: إنه نُسخ في شريعتنا[47].

وأجاب الماجدي[*] بجواب آخر هو: أن هذه واقعة عالم الأرواح، وتعلق التكاليف إنما هو بعالم الناسوت لا بعالم الأرواح فافهم[48].

وقال القرطبي: كان السجود عبادة لله تعالى، وكان آدم قبلة فقط، فلا يصح استدلال المشركين، وكذا يريدون بسجود إخوة يوسف له سجود تحية[49].

قال النسفي في المدارك في تفسير سورة يوسف: السجود عندهم جار مجرى التحية والتكرمة كالقيام، والمصافحة، وتقبيل اليد. وقيل: ما كان إلا انحناءً دون تعفير الجباه. وقيل: خروا لأجل يوسف سُجداً لله شكراً، وفيه وصف النبوة أيضاً[50].

فالذي يستدل لجواز السجود لغير الله بهاتين الآيتين فإما أن يجوّز السجود بنية العبادة فالآيتان لا تدلان عليه، وإما أن يجوز سجود التحية فهو غافل عن النسخ وجاهل، أو مع العلم بالنسخ فإنه يرتكب المعصية والحرام، وما هذا إلا عناد منهم من دون أن يشعروا به.

4– مسألة القيام إن كان بنية العبادة وغاية التعظيم، فإن كان لغير الله فشرك، وهكذا حال من يقوم لقبر ولي يخضع له ما لا يخضع في بيت الله تعالى، أما إن كان إكراماً له ففيه اختلاف لورود الأحاديث المختلفة فيه.

والقول الفيصل: أن الرجل إن كان يحب أن يمتثل له الرجال قائمين فلا يجوز القيام له، وإن لم يحب ذلك بل لم يبال بأن يقوم له أحد أم لا، ففيه رخصة.

ISSN E: 2709-8273
ISSN P:2709-8265
JOURNAL OF APPLIED LINGUISTICS AND TESOL
JALT

قال الشاه ولي الله حجة الله البالغة: "أما إذا كان تبشيشاً له، واهتزازاً إليه، وإكراماً وتطييباً لقلبه من غير أن يمتثل بين يديه فلا بأس، فإنه لا يتاخم الشرك"، انتهى[51].

فأشرف العبادات الصلاة، وقد تقاسمها الشيوخ، والمتشبهون بالعلماء، والجبابرة، فأخذ المتشبهون بالعلماء منها الركوع، فإذا لقي بعضهم بعضاً ركع له كما يركع المصلي له به، وأخذ الجبابرة منها القيام، فيقوم الأحرار والعبيد على رؤوسهم عبوديةً لهم وهم جلوس، وأخذ الشيوخ منها أشرف ما فيها وهو السجود.

وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الأمور الثلاثة على التفصيل، كذا عن ابن القيم [52].

5– مسألة السفر والترحال إلى مقامات الأولياء التي يزعمون أنها مباركة، أو إلى قبورهم ويزعمون أنها موجبة للثواب والأجر، فهذه عبادة لغير الله، **واختُلف في شد الرحال إلى القبور والمقام المتبرَك**، فقال بعضهم: يجوز، وقال بعضهم: لا يجوز[53].

فأما القول الأول: فما علمت له إلى الآن دليلاً قوياً غير الإطلاقات من الأحاديث من قوله صلى الله عليه وسلم مثلاً: (فزوروها) [54]. الحديث.

والقول الثاني: يدل له ما في الحديث، قال رسول الله صلى ا لله عليه وسلم: (لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد) [55].. الحديث، فإنه يدل على أنه لا تُشد الرحال بنية زيادة الثواب – غير التعلم والتجارة – إلى غير هذه الثلاثة.

ويزعم بعضهم أن هذا الحديث يدل على تخصيص المساجد فقط دون سائر المواضع المتبرَكة، لكنا نقول: إن محل ورود هذا الحديث الذي ثبت بلسان الصحابي يدل على أنه في حق المنع من الترحال إلى المواضع المتبرَكة[56]..

وقال الشاه ولي الله في الحجة البالغة: "كان أهل الجاهلية يقصدون مواضع معظمة بزعمهم يزورونها، ويتبركون بها، وفيه من التحريف والفساد ما لا يخفى، فسدَّ النبي صلى الله عليه وسلم هذا الفساد بقوله: (لا تُشد الرحال إلا إلى ...). الحديث، لئلا يلتحق غير الشعائر بالشعائر، ولئلا يصير ذريعة لعبادة غير الله، والحق عندي أن القبر، ومحل عبادة ولي من أولياء الله تعالى، والطور كل ذلك في النهي سواءٌ"، انتهى[57].

بل قال صاحب الفتاوى الشامية: ولا تُندب الرحلة إلى القبور. إلى أن قال: لم أر من صرح به من أئمتنا[58].

وقال ابن تيمية: وأما السفر لزيارة القبور فبدعة ممنوعة؛ لما جاء في الحديث: (لاتُشد الرحال إلا ...). الحديث، وهذه الرواية تعم السفر إلى المساجد، والمشاهد بدليل: أن بصرة بن أبي بصرة الغفاري لما رأى أبا هريرة راجعاً من الطور الذي كلم الله عليه موسى قال: لو رأيتك قبل أن تأتيه لم تأته؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تُشد الرحال ...إلخ)، [59].

ولأن زيارة القبور المستحبة بُين سرها وفائدتها في الأحاديث النبوية وهو التذكير بالموت كما في حديث مسلم[60].

ومثل هذه الفوائد الثابتة بالأحاديث تحصل بزيارة القبور القريبة في البلد، فما الحاجة والضرورة الداعية إلى أن يُشد الرحل إلى قبر شخص بعيد من الوطن، وتحمل مشاق السفر؟!

6– مسألة الطواف:

فالطواف عبادة قد عين له الشارع موضعاً وهو الكعبة فقط، فما يفعله الجهال حول القبور إن كان بنية العبادة للقبور فشرك، وإن لم يكن بتلك النية فموهم للشرك، وفيه مشابهة بالمشركين الذين كانوا يطوفون حول اللات، والعزى، ومناة الثالثة الأخرى.

وفي الفتاوى الرشيدية: "**طواف قبور اولیاء کا حرام ہے۔ سوائے بیت اللہ کے کسی کو طواف درست نہیں**،(*)[61] **ملا علی قاری شرح مناسک میں فرماتے ہیں:** ولا يطوف أي: لا يدور حول البقعة الشريفة لأن الطواف من مختصات الكعبة المنيفة، فيحرم حول قبور الأنبياء، والأولياء، ولا عبرة بما يفعله الجهلة ولو كانوا في صورة المشائخ والعلماء، انتهى[62].

وقال العيني: لو طاف حول مسجد سوى الكعبة يُخشى عليه الكفر" انتهى[63].

وقال القاضي ثناء الله في التفسير المظهري: لا يجوز ما يفعله الجهال بقبور الأولياء والشهداء من السجود، والطواف ...إلخ، انتهى[64].

وقال القاضي ثناء الله في "ما لا بد منه": **مسئلہ سجدہ کردن بسوی قبور انبیاء واولیاء وطواف قبور کردن ودعا از آنہا خواستن وندا برای آنہا قبول کردن حرامست بلکہ چیزہا از آنہا بکفر میرساند پیغمبر بر آنہا لعنت کردہ واز ان منع فرمودہ وگفتہ کہ قبر مرا بت نہ کنند**(*)[65].

فاللعن كل اللعن على من يطوف حول قبور الأولياء ويقول: هذا سبب إنجاح الحاجات والمقاصد، فهؤلاء الناس لا يتبعون كتاب الله، ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ولا الصحابة، بل يتبعون أهواءهم وشهواتهم.

7– مسألة التقبيل واللمس:

ISSN E: 2709-8273
ISSN P:2709-8265
JOURNAL OF APPLIED LINGUISTICS AND TESOL
JALT

التقبيل واللمس أيضاً من أفعال الحج، فإن استلام الحجر الأسود سنة من سنن سيد الأنام، والاستلام هو التقبيل واللمس.

ولذا قال الشيخ عبد الحق في "اللمعات شرح المشكاة" في شرح قوله صلى الله عليه وسلم في قصة حجة الوداع: "استلم الركن" أي: الركن الأسود، واستلامه أن يقبله، أو يلمسه بيديه إن تيسر(66).

وعن الزبير بن عربي (تابعي بصري) قال: سأل رجل ابن عمر رضي الله عنه عن استلام الحجر فقال: رَأَيْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَسْتَلِمُهُ وَيقَبِّلُهُ، رواه البخاري(67).

وكذا استلام الركن اليماني سنة في الحج؛ لما روي عن ابن عمر قال: لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين. رواه البخاري، ومسلم(68). أي: الركن الأسود والركن اليماني، سميا باليمانيَين تغليباً(*).

واستلام الحجر الأسود إنما هو باتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا باعتقاد أنه يملك النفع والضر، كما في حديث عمر رضي الله عنه(69).

فالتقبيل واللمس فعل من أفعال الحج فهو عبادة، وعلينا أن نضع العبادات في المواضع التي أمر بها الشارع، فالذي يضع العبادة في غير موضعها الشرعي فهو ظالم، كمن يقبل القبور، أو يلمسها، أو يقبل الغلاف الذي يُستر به القبر الظاهر، ويخشع في ذلك الوقت ما لا يخشع في بيت من بيوت الله تعالى.

وقال مولانا عبد الحي: "***بوسہ دادن قبر حرام است***" (70).

ويدل له ما في فتح القدير(71): ويُكره عند القبر كل ما لم يُعهد من السنة، والمعهود منها ليس إلا زيارتها، والدعاء عندها قائماً، وكذا في البحر(72).

وقال في مجالس الأبرار: ومنها: – مما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه – زيارتها لأجل الصلاة، والطواف بها، وتقبيلها، واستلامها(73).

وقال أبو حامد الغزالي في الإحياء: تقبيل المشاهد عادة النصارى واليهود(74).

وقال الزعفراني(*): وضع اليد على القبر ومسه، وتقبيله من البدع التي تُنكر شرعا(75). وروي أن أنس بن مالك رضي الله عنه رأى رجلاً وضع يده على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه وقال: ما كنا نعرف هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. (76)

وقال المناوي في شرح الجامع الصغير: لا يمس القبر، ولا يقبله، فإنه من عادة النصارى(77).

وقال في "المضمرات": لا يقبّل القبور؛ لأنه من عادة النصارى،(78) وكذا في التاتارخانية، (79) .

وهكذا كثير من أفعال الحج يفعلها القبوريون بأهل القبور، وسمعت بأذني من شخص جاهل بعد ما سألته: لم تذهب إلى زيارة قبر سيد علي الترمذي المشهور بـ: بير بابا؟ فقال: إن الأغنياء يحجون إلى الكعبة، ونحن فقراء نحج إلى قبر هذا الولي ومثله، فاستعذت بالله تعالى، ثم دعوته إلى التوحيد، وفي ذلك الوقت صدَّق قلبي بما قاله الشاه ولي الله: ومنها الحج لغير الله(80)، (81).

8– مسألة النذر وحكم النذر لغير الله:

وكذا من العبادات النذر، فمن نذر لله تعالى فالوفاء عليه واجب، بدليل قوله تعالى: {وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ}(82)، وهذا الوجوب بعد حصول المراد الذي عيَّنه وقبله أيضاً يصح، ومصرف النذر لله هم الفقراء(83).

قال رشيد أحمد الكنكوهي: "***نذر کا مال فقراء کو دینا واجب ہے۔ اگر دوست آشنا مال داروں کو دے دے گا تو اس کو اس کا کھانا حرام ہے اور نذر کرنے والے کے ذمہ سے ادا نہیں ہوتا***"(*). (84).

وكذا لا يجوز للناذر الأكل منه، ولا لوالديه، ولا لأولاده، ولا للغني، كذا قال الشاه إسحاق في "مائة مسألة" (85)

فالنذر لله عبادة كما قال جمهور الفقهاء، فمن نذر لغير الله تعالى فقد عبد غير الله، وعبادة غير الله تعالى كفر وشرك، والتجربة شاهدة بأن النذر إنما يكون لمن يُرجى منه كشف المهمات، ودفع البليات، وإنجاح الحاجات، فقاضي الحاجات والمستعان به إنما هو الله تعالى، فالنذر لا يكون إلا له، فالذي ينذر لغير الله فإنه يعتقد أن ذلك الولي يشفي مرضي، ويجيب دعوتي، وينجح حاجتي، ورجاء إنجاح الحاجات من غير الله تعالى شرك، وقد نهى تعالى عن النذر لغيره، وحرَّم أكله، فقال في مواضع عديدة من كتابه: {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ}(86)، والإهلال رفع الصوت، أي: رفع به الصوت لغير الله.

وما فسر به أكثر المفسرين أنه رفع الصوت وقت الذبح لغير الله، فهذا تفسير العام بالخاص، وإنما أرادوا هذا؛ لأن المشركين السابقين كانوا يسمون وقت الذبح أسماء غير الله تعالى كاللات، والعزى، وغيرهما، وإنما غفل الجاهلون عن هذه النكتة فقالوا بجواز النذر للأولياء من غير تسمية وقت الذبح، وما هذا إلا جهل بكتاب الله، وإنكار لأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم. (87)

ISSN E: 2709-8273
ISSN P:2709-8265
JOURNAL OF APPLIED LINGUISTICS AND TESOL
JALT

قال في فتح العزيز: "در حدیث صحیح وارد است کہ ملعون من ذبح لغیر اللہ خواہ در وقت ذبح نام خدا گیرد وزیرا کہ چون شہرت داد کہ این جانور برائے فلانی است ذکر نام خدا وقت ذبح فائدہ نہ کرد"(*). انتهى(88)

وقال التهانوی رحمه الله في تفسيره: "جس جانور کو غیر اللہ کے نام زد اس نیت سے کیا ہو کہ وہ ہم سے خوش ہوں گے اور ہماری کارروائی کرائیں گے جیسا کہ اکثر عام جاہلوں کی عادت ہے کہ اس نیت سے بکرا مرغا وغیرہ مقرر کر دیتے ہیں وہ حرام ہو جاتا ہے۔ اگرچہ ذبح کے وقت اس پر اللہ کا نام لیا ہو البتہ اگر اس طرح نامزد کرنے کے بعد اس سے توبہ کرے پھر حلال ہو جاتا ہے"(*)۔ انتهى(89)

وفي الحديث: " دَخَلَ رَجُلٌ الْجَنَّةَ فِي ذُبَابٍ، وَدَخَلَ رَجُلٌ النَّارَ فِي ذُبَابٍ، قَالُوا: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مَرَّ رَجُلَانِ عَلَى قَوْمٍ لَهُمْ صَنَمٌ، لَا يَجُوزُهُ أَحَدٌ حَتَّى يُقَرِّبَ لَهُ شَيْئًا، فَقَالُوا لِأَحَدِهِمَا: قَرِّبْ، قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ، قَالُوا: قَرِّبْ وَلَوْ ذُبَابًا، فَقَرَّبَ ذُبَابًا، قَالَ: فَخَلَّوْا سَبِيلَهُ، قَالَ: فَدَخَلَ النَّارَ، وَقَالُوا لِلْآخَرِ: قَرِّبْ وَلَوْ ذُبَابًا، قَالَ: مَا كُنْتُ لِأُقَرِّبَ لِأَحَدٍ شَيْئًا دُونَ اللَّهِ، قَالَ: فَضَرَبُوا عُنُقَهُ، قَالَ: فَدَخَلَ الْجَنَّةَ " (90).

والناذر لغير الله أخس وأرذل من الكلب أيضاً، فإن الكلب إذا عُلم بالطريق الشرعي وأُرسل ليصيد فصاد صيداً، فهو حلال بالشروط المذكورة في القرآن والحديث، لكن الإنسان إذا نذر حيواناً لغير الله، فلو ذبحه باسم الله لا يحل، بل هو حرام بالنص القطعي، ويدخل هذا في ما أُهل لغير الله به أيضاً.

و في مجموعة الفتاوى(91): غیر اللہ کے نذر و منت حرام ہے اور نذور غیر خدا شیرینی ہو یا فیرنی کھانا ہر امیر فقیر پر حرام ہے۔(*)

و في فتاوى دار العلوم ديوبند(92): "شیخ سدو(*) وغیرہ کے نام پر نذر کر دیا گیا تو یہ ذبح بوقت ذبح اللہ کے نام لینے سے حلال نہ ہو گا ہاں اگر مالک یہ عقیدہ چھوڑ کر پھر ذبح کرے تو جائز ہے"۔

وهذا النذر لغير الله لا يختص كونه شركاً بنذر الحيوانات فقط، بل يشمل كلاً من الزيت، والشمع، والدراهم، والأعلام وغيرها نذراً لغير الله.

وقد فُصلت هذه المسألة في كثير من كتب الإسلام، ومع هذا ابتُلي بها كثير من الناس، فبعضهم يسافرون إلى قبور الأولياء يأتونهم من كل فج عميق ومعهم الضأن، والمعز، والدجاج وغيرها نذراً لصاحب القبر، ويتقربون إليه بذبحها هناك، وبعضهم يُلزمون أنفسهم دفع الزيت، والشمع كل ليلة جمعة لقبر معين، وبعضهم يلتزمون ليلة: (11) من كل شهر زيارة الشيخ عبد القادر الجيلاني، ومثل هذا كثير، ولا يقصرون في ذلك، ولا يتأخرون عن الوقت، ولا ينقصون منه خوفاً من الضرر، ولا تجد في قلوبهم ميلاً إلى الصلاة لله تعالى، ولا إلى أداء الزكاة لله تعالى، ولا التصدق في سبيله تعالى، بل تركوا شعائر الدين فجعلوها نسياً منسياً، فلو لم يكن هذا شركاً، فلا يكون الشرك إلا اسماً ولا يكون له مصداق.

النتائج:

1- الشيخ عبد السلام بن المولوي السيد عبد الرؤوف بن السيد قدرت الله بن السيد نصر الله بن السيد محمد سميع الله بن السيد محمد شاه سدهومي (المعروف بأخون بابا) الرستمي.

2- وُلد في شهر رمضان عام (1355) من الهجرة، الموافق عام (1936) من الميلاد، في قرية "كندر" إحدى نواحي قرية رستم. توفي يوم الاثنين بتاريخ: (17-11-2014) الميلادي، الموافق: (24-1-1436) الهجري، بمدينة بشاور.

3- وكتابه "التبيان في تفسير أم القرآن" وهو كتاب قيم ولهذا الكتاب ميزات عدة :

أ- اهتم الشيخ فيه بالتفسير المأثور، والمسائل الاعتقادية، والمسائل الفقهية.

ب- كما اهتم ببعض المسائل التي تعتبر من أهم المسائل الواقعة في عصرنا الحاضر مثل: مسألة الوسيلة، والشفاعة، والنذر لغير الله، والنداء والاستعانة بغير الله.

ج- كثرة مصادر المؤلف، وتنوعها فقد أخذ عن كثير من السلف وغيرهم ممن سبقوه في التأليف في هذا الباب.

4- للعبادة خمسة معان لغوية:الأول: أن العبادة هي المِلك، والثاني: الطاعة مع الخضوع والذلة. والثالث: العبادة هي التنسك. والرابع: العبادة هي اللزوم. والخامس: الحبس.

5- وفي الشرع: " العبادة " هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه: من الأقوال، والأعمال الباطنة، والظاهرة.

6- لا يجوز إضافة العبد إلى غير الله تعالى كعبد الحسين، وعبد الرسول، وعبد النبي، وعبد مناف ومثلها؛ لأن العبد إذا كان بالمعنى الشرعي فإضافته إلى الغير شرك بالله تعالى عنه علواً كبيراً، وإن كان بمعنى الغلام أو الخادم يُكره؛ لإيهام الشرك. وقد نهانا الله تعالى عن الألفاظ الموهمة أيضاً.

ISSN E: 2709-8273
ISSN P:2709-8265
JOURNAL OF APPLIED LINGUISTICS AND TESOL
JALT

7- الانحناء والركوع لغير الله هو أن ينحني لغير الله تعالى باعتقاد أن المنحنى له عالمٍ بجميع الأحوال، ومتصرف في جميع الأمور، وإن كانا بإعطاء الله تعالى له، فهذا شرك مع الله تعالى في الركوع، وليس هو المراد بعبارات أولئك المشائخ؛ لأن الانحناء بهذا الاعتقاد عبادة، كما فسرنا أن العبادة عبارة عن الاعتقاد والشعور بأن للمعبود سلطة ...إلخ، والعبادة لغير الله شرك وكفر.

8- الانحناء الذي ليس فيه ذلك الاعتقاد، بل يُفعل أدباً واحتراماً فقط، كما يفعله بعض الناس وقت المصافحة، أو وقت قعود إمام الجمعة بين الخطبتين على المنبر، فهذا هو المراد بعبارات أولئك المشائخ أنه مكروه.

9- السجود لغير الله وهي أيضاً على قسمين: سجدة بنية العبادة، وسجدة بنية التحية. القسم الاول: شرك وكفر اتفاقاً، والقسم الثاني من السجود: سجود بنية التحية لا العبادة، وهو حرام اتفاقاً، سواءً كان بوضع الرأس على الأرض، أو بتقبيل الأرض، أو بالانحناء.

10- وأما سجود الملائكة لآدم عليه السلام فالمفسرون اتفقت كلمتهم على أنه سجود تحية لا سجود عبادة، وكان جائزاً في الأديان السابقة، ونُسخ في ديننا، والعمل بالمنسوخ مع وجود النهي عنه في شرعنا حرام.

11- القيام إن كان بنية العبادة وغاية التعظيم، فإن كان لغير الله فشرك، وهكذا حال من يقوم لقبر ولي يخضع له ما لا يخضع في بيت الله تعالى، أما إن كان إكراماً له ففيه اختلاف لورود الأحاديث المختلفة فيه.

12- السفر والترحال إلى مقامات الأولياء التي يزعمون أنها مباركة، أو إلى قبورهم ويزعمون أنها موجبة للثواب والأجر، فهذه عبادة لغير الله، واختُلف في شد الرحال إلى القبور والمقام المتبرَك، فقال بعضهم: يجوز، وقال بعضهم: لا يجوز.

13- الطواف عبادة قد عين له الشارع موضعاً وهو الكعبة فقط، فما يفعله الجهال حول القبور إن كان بنية العبادة للقبور فشرك، وإن لم يكن بتلك النية فموهم للشرك، وفيه مشابهة بالمشركين الذين كانوا يطوفون حول اللات، والعزى، ومناة الثالثة الأخرى.

14- التقبيل واللمس فعل من أفعال الحج فهو عبادة، وعلينا أن نضع العبادات في المواضع التي أمر بها الشارع، فالذي يضع العبادة في غير موضعها الشرعي فهو ظالم، كمن يقبل القبور، أو يلمسها، أو يقبل الغلاف الذي يُستر به القبر الظاهر، ويخشع في ذلك الوقت ما لا يخشع في بيت من بيوت الله تعالى.

15- النذر لله عبادة كما قال جمهور الفقهاء، فمن نذر لغير الله تعالى فقد عبد غير الله، وعبادة غير الله تعالى كفر وشرك، والتجربة شاهدة بأن النذر إنما يكون لمن يُرجى منه كشف المهمات، ودفع البليات، وإنجاح الحاجات، فقاضي الحاجات والمستعان به إنما هو الله تعالى، فالنذر لا يكون إلا له، فالذي ينذر لغير الله فإنه يعتقد أن ذلك الولي يشفي مرضي، ويجيب دعوتي، وينجح حاجتي، ورجاء إنجاح الحاجات من غير الله تعالى شرك، وقد نهى تعالى عن النذر لغيره، وحرَّم أكله.

هذا ما تيسر لي والله تعالى أعلم .

الهوامش:

(*) وهو مطبوع باللغة البشتونية في تسعة أجزاء، من مكتبة الفريدية، بشاور، (الطبعة الأولى، 2014م).

(*) وهو مطبوعٌ باللغة البشتونية في مجلد واحد ضخم، ويبلغ عدد صفحاته إلى (1666) صفحة، طبعه دار السلام، لاهور، (الطبعة الأولى، 1423هـ) .

(*) سيد الأبرار هاشمي رستمي، د شيخ القرأن والحديث علامه عبد السلام رستمي د ژوند حالات، (حياة الشيخ عبد السلام الرستمي)، الطبعة الأولى. (بشاور: باكستان: الجامعة العربية، 2014 م)، ص 3.

(1) محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت 711هـ)، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، 1414 هـ)، تحت "فصل العين المهملة".

(2) القرآن الكريم، الأعراف، 7: 194.

(3) القرآن الكريم، الأنبياء، 21: 26.

(4) القرآن الكريم، الزخرف، 43: 19.

(5) القرآن الكريم، النساء، 4: 172.

ISSN E: 2709-8273
ISSN P:2709-8265
JOURNAL OF APPLIED LINGUISTICS AND TESOL
JALT

(6) أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير، القرشي، الدمشقي، (ت 774 هـ)، تفسير القرآن العظيم،(ت: سامي بن محمد السلامة) (الرياض – السعودية: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420 هـ - 1999 م)، تحت آية (5) من سورة الفاتحة.

(*) الشاه عبد العزيز هو: عبد العزيز بن احمد ولي الله الدهلوي، الهندي.عالم مشارك في العلوم العربية والدينية والعقلية والرياضية. من مؤلفاته: العقبات في بعض مسائل الحكمة الاسلامية العالية، تنوير العينين في رفع اليدين، بستان المحدثين، فتح العزيز في تفسير القرآن، والعجالة النافعة. توفي سنة: (1239 هـ).

ينظر:عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، (بيروت: دار إحياء التراث العربي د:ت)، تحت: "عبد العزيز الدهلوي".

(7) عبد العزيز الدهلوي، تفسير فتح العزيز (تفسير عزيزي)، (ت: عبد الرحيم زرنجي)، (تهران: نشر احسان، 1399)، تحت آية (5) من سورة الفاتحة.

(8) ينظر:ابن قيم الجوزية، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء، (المغرب: دار المعرفة، 1418هـ - 1997م)، ص 187.

(9) عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، (المدينة المنورة – السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1425 هـ - 2004 م)، 10: 149.

(10) القرآن الكريم، البقرة، 2: 165.

(11) القرآن الكريم، الأنعام، 6: 80.

(12) القرآن الكريم، الإسراء، 17: 57.

(13) عبد الرحمن بن شهاب الدين، البغدادي، ثم الدمشقي، الشهير بابن رجب، (ت 795 هـ)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، (ت: شعيب الأرناؤوط [ت 1438 هـ]- إبراهيم باجس)، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1417 هـ - 1997م)، 1: 211.

(14) ينظر:أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير، القرشي، الدمشقي، (ت 774 هـ)، تفسير القرآن العظيم، (ت: سامي بن محمد السلامة)، (الرياض – السعودية: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ- 1999م)، تحت آية (5) من سورة الفاتحة.

(15) أبو بكر، أحمد بن الحسين، البيهقي، (ت 458 هـ)، شعب الإيمان، (ت: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول)، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421 هـ- 2000 م)، كتاب تعظيم القرآن، باب ذكر الفاتحة، رقم الحديث: 2155، وقال المحقق: إسناده لا بأس به.

(16) البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحت آية (7) من الغافر.

(17) قال الشيخ الرسمتي –رحمه الله- في أول الكتاب: ثم اعلم أن خلاصة جميع القرآن هي الحواميم السبعة، بدليل ما روى الحارث وغيره عن ابن عباس رضي الله عنه: "لكل شيءٍ لباب ولبابُ القرآن حواميم" ودعوى الحواميم السبعة في سورة مؤمن قوله تعالى: ﴿فَٱدۡعُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ (17)، أي: الدعاء والاستعانة هو حق الله تعالى لا يجوز لمن دونه إذا كان فوق الأسباب الظاهرية، وهذه الدعوى داخلة في الفاتحة في قوله: {وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ}، فخلاصة جميع القرآن أنه لا بد في الأمور كلها من الاستعانة بالله تعالى لا بغيره، فالباء في "بسم" للاستعانة، كما في تفسير الماجدي وكما قال السيوطي في الإتقان،[2: 216]. وقال في "منهاج التأسيس في الرد على ابن جرجيس[ص 108.]": أرجح الأقوال أن الباء في "بسم الله" للاستعانة، وفي تقديمه حصر الأفراد لا حصر قلب، أي افراده تعالى بالاستعانة عما عُبد معه من الآلهة الباطلة. فجميع القرآن داخل في باء البسملة، فمعناه: بسم الله استعينوا لا بما أشرك به المشركون في زعمهم.

الرستمي، التبيان في علوم القرآن، ص 28.

(18) القرآن الكريم، الذاريات، 51: 56.

(19) القرآن الكريم،الأنبياء، 21: 25.

(20) القرآن الكريم، النحل، 16: 36.

(21) القرآن الكريم، الزخرف، 43: 45.

(22) عليّ بن علي بن محمد بن أبي العز، الدمشقي، (ت 792 هـ)، شرح العقيدة الطحاوية، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1411 هـ - 1990 م)، 1: 21.

(23) القرآن الكريم، البقرة، 2: 21.

(24) القرآن الكريم، النساء، 4: 36.

(25) محمد أمين، الشهير بابن عابدين، (ت 1252 هـ)، حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1386 هـ = 1966 م)، 6: 395.

ISSN E: 2709-8273
ISSN P:2709-8265
JOURNAL OF APPLIED LINGUISTICS AND TESOL
JALT

(26) خليل أحمد رانا، حضرت داتا كنج بخش اور درود تاج شريف، (لاهور: فيض كنج بخش بك سنتر، 2013)، ص:20.

(27) وقال مفتي محمود حسن كنكوي: درود (صلوة) تاج لا يعرف من اخترعه، وفيه من الألفاظ الشركية فيجب الاجتناب منه). مفتي محمود حسن كنكوي، فتاوى محموديه، (كراتشي: دار الافتاء جامعة فاروقية)، 3: 122.

(*) معناه: عبارات مثل "رافع البلاء "تحتوي على توهّمٍ في المعنى... فهي تُشعر بمعنى غير مشروع، ولذا فالأَولى هو تجنُّبها. والألفاظ الشرعية الصحيحة المنقولة عن الشريعة ليست قليلة.

(28) اللكهنوي، مجموعه فتاوى، ص: 28.

(*) معناه: تسمية الشخص بـ "عبد النبي "إن كان المقصود منها الاعتقاد بأن هذا الإنسان عبدٌ للنبي، فهذا شِرك. وأما إن كان المقصود بـ "عَبد" معنى الخادم أو المملوك، فهذا أيضًا غير مطابق للواقع. وإن أُريد به مجازًا معنى المطيع والمنقاد، فلا مانع منه، ولكنّه خلاف الأولى.

(29) أبو الحسنات، محمد عبد الحي الكهنوي، مجموعه فتاوى، (الهند: ملك ببلشرز، 1969م)، ص: 365.

(30) الملا علي القاري الحنفي، (ت 1014هـ)، شرح كتاب الفقه الأكبر، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2019م)، : 316.

(31) القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (بيروت: دار الفكر، 1422هـ - 2002م)، 7: 2997.

(32) محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري، الهندي، ثم الديوبندي، (ت 1353هـ)، فيض الباري على صحيح البخاري، (ت: محمد بدر عالم الميرٹهي)، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1426 هـ - 2005 م)، 1: 119.

(33) أبو طاهر، مجد الدين محمد بن يعقوب، الفيروزابادي، (ت 816 هـ)، من هدي الرسول صلى الله عليه وسلم المسمى «سفر السعادة»، (ت: أحمد عبد الرحيم السايح، عمر يوسف حمزة)، (القاهرة - جمهورية مصر العربية: مركز الكتاب للنشر، 417 هـ - 1997 م)، ص 197.

(34) أخرجه: الإمام أحمد بن حنبل، (ت 241 هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، (ت: شعيب الأرنؤوط [ت 1438 هـ]- عادل مرشد – وآخرون)، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421 هـ - 2001 م)، رقم: 13044؛ أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، (ت 279 هـ)، الجامع الكبير «سنن الترمذي»، (ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون)،(بيروت: دار الرسالة العالمية، 1430 هـ - 2009 م)، أبواب الاستئذان...، باب ما جاء في المصافحة، رقم: 2925.

(35) الشيخ نظام الدين، وجماعة، الفتاوى الهندية، (مصر: المكتبة الكبرى الأميرية، 1310هـ)، 5: 369.(كتاب الكراهية، الباب الثامن والعشرون...).

(36) القرآن الكريم، فصلت، 41: 37.

(37) الشيخ نظام الدين، وجماعة، الفتاوى الهندية، 5: 369.(كتاب الكراهية، الباب الثامن والعشرون...)؛ وكذا انظر: باني بتي، ما لابد منه، ص: 148.

(38) محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري، (ت 328 هـ)، الزاهر في معاني كلمات الناس، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1412 هـ)، تحت "قولهم سجد الرجل".

(39) زين الدين أحمد بن محمد بن عمر الحنفي المعروف بالعتابي، (ت 586هـ)، شرح الجامع الصغير، (عمان: مكتبة الغانم، 2022م)، 2: 77.

(40) الإمام فريد الدين عالم بن العلاء الادربتي الدهلوي، الفتاوى التاتارخانية، (الهند: مكتبة زكريا، 2010م)، 18: 254.

(41) الشيخ نظام الدين، وجماعة، الفتاوى الهندية، 5: 369.(كتاب الكراهية، الباب الثامن والعشرون...).

(*) القُهُسْتاني: محمد القهستاني، شمس الدين: فقيه حنفي. كان مفتيا ببخارى. له كتب، منها (جامع الرموز) في شرح النقاية مختصر الوقاية، لصدر الشَّريعة عبيد الله بن مسعود، فقه، توفي سنة (نحو 953 هـ).

عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري، الحنبلي، أبو الفلاح، (ت 1089 هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب،(ت: محمود الأرناؤوط [ت 1438 هـ]) (دمشق: دار ابن كثير، 1406 هـ - 1986 م)، تحت "ثلاث وخمسين وتسعمائة".

(42) شمس الدين، محمد الخراساني، القهستاني، (ت 953هـ)، جامع الرموز شرح مختصر الوقاية المسمى بالنقاية، (الهند: مظهر العجائب، 1858م)، ص 535.

(43) عثماني، فتاوى دار العلوم ديوبند، 17: 218.

ISSN E: 2709-8273
ISSN P:2709-8265
JOURNAL OF APPLIED LINGUISTICS AND TESOL
JALT

(44) أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري، الحنفي، (ت 616هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، (ت: عبد الكريم سامي الجندي)، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424 هـ - 2004 م)،. 5: 395.

(45) أبو الفضل، شهاب الدين السيد محمود، الألوسي، البغدادي، (ت 1270 هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994 م)، تحت آية (34) من سورة البقرة.

(46) أبو القاسم، الحسين بن محمد، المعروف بالراغب الأصفهانى، (ت 502هـ)، المفردات في غريب القرآن، (ت: صفوان عدنان الداودي)، (دمشق- بيروت: دار القلم، الدار الشامية، 412 هـ)، تحت آية (34) من سورة البقرة؛ د. عبد الله خضر حمد، الكفاية في التفسير بالمأثور والدراية، (بيروت: دار القلم، 1438 هـ - 2017 م)، تحت آية (34) من سورة البقرة.

(47) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم،تحت آية (100) من سورة يوسف؛ د. وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، (دمشق:: دار الفكر، 411 هـ - 1991 م)، تحت آية (34) من سورة البقرة.

(*) الماجدي هو: مولانا عبد الماجد دريابادي، (أو عبد المجيد دريبادي)، كاتب هندي مسلم، ومفسر للقرآن الكريم، باسم "تفسير ماجدي"، كما قام بتأليف كتاب حكيم الأمة .تأثر بشدة بأشرف علي التهانوي، وحسين أحمد المدني، توفي سنة (1977).

مولانا عبد الماجد دريا آبادي، آب بيتي، (كراتشي: مجلس نشريات اسلام، 1996م)، (وهي رسالة كتبها المؤلف فيها ترجمة لنفسه ما عدا قضية الوفاة) ؛ ولمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلى: عبد العليم قدوائي، مولانا عبد الماجد دريابادي حيات خدمات، (لكهنو: صديق فاونديشن، د:ت).

(48) عبد الماجد دريابادي، تفسير ماجدي، (لاهور: باك كمبني، د:ت)، تحت آية (34) من سورة البقرة.

(49) أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش)، (القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384 هـ - 1964 م)، تحت آية (34) من سورة البقرة.

(50) النسفي، تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، تحت آية (100) من سورة يوسف؛ الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني،تحت آية (100) من سورة يوسف.

(51) أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور، المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي»، (ت 1176هـ)، حجة الله البالغة، (ت: السيد سابق)، (بيروت: دار الجيل، 1426 هـ - 2005م)، 2: 306.

(52) أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية، (ت 751 هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان)، (المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، 1423 هـ)، 5: 57.

(53) الإمام الشافعي، وأحمد، ومالك وجمهور أصحابه يقولون: إن السفر لغير المساجد الثلاثة -قبور الأنبياء وغيرها- محرم حتى قبر نبينا كما صرح به مالك، ونهى الناذر عن الوفاء به.

وابن عبد البر ومن وافقه جعلوا ذلك جائزًا، واستدلوا بإتيان مسجد قباء، وكذلك طائفة من أصحاب أحمد كأبي محمد المقدسي، وطائفة من أصحاب الشافعي كأبي المعالي والغزالي والرافعي، حملوا هذا الحديث على نفي الاستحباب والفضيلة، وكذلك أبو حامد الإسفرائيني وأبو علي ومن اتبعهما. أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني، الحنبلي، الدمشقي، (ت 728هـ)، الإخنائية (أو الرد على الإخنائي)، (جدة: دار الخراز، 1420هـ - 2000م)، ص 407.

(54) ولفظه: عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا...). النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، رقم: 977. وغيره.

(55) ولفظه: عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" «لَا تَشُدُّوا الرِّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي هَذَا».

البخاري، صحيح البخاري،أبواب التهجد، باب فضل الصلاة في مسجد مكة.. رقم: 1188؛ النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، رقم: 1397. وغيرهما.

(56) يوسف خطار محمد، الموسوعة اليوسفية في بيان أدلة الصوفية، (دمشق: دار التقوى، 2003م)، ص: 347.

(57) الشاه ولي الله الدهلوي، حجة الله البالغة، 1: 325.

(58) محمد أمين، الشهير بابن عابدين، (ت 1252 هـ)، حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1386 هـ = 1966 م)، 2: 242.

ISSN E: 2709-8273
ISSN P:2709-8265
JOURNAL OF APPLIED LINGUISTICS AND TESOL
JALT

(59) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، 1: 182.(بتقديم وتأخير في العبارة).

(60) النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، رقم: 976.

(*) معناه: الطواف بقبور الأولياء حرام، ولا يصح الطواف لغير بيت الله.

(61) قال: "**طواف کرنا قبر کا حرام ہے اگر مستحب جان کر کرے کافر ہو گا**".ينظر: كنكوهي، فتاوى رشيديه، ص: 153.

(62) حسين بن محمد بن سعيد بن عبد الغني الحنفي، (ت 1362هـ)،حاشية ارشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري، (مكة المكرمة، المكتبة الإمدادية، 2009م)، ص: 725.

(63) محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العينى» الحنفى، (ت 855 هـ)، البناية شرح الهداية، (ت: أيمن صالح شعبان)، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1420 هـ - 2000 م)، 3: 123؛ وكذا في: الرومي، مجالس الأبرار، ص: 444، المجلس: 34.

(64) محمد ثناء الله، المظهري، التفسير المظهري، (ت: غلام نبي التونسي)، (الباكستان: مكتبة الرشدية، 1412 هـ)، تحت آية (34) من سورة آل عمران.

(*) معناه: مسألة السجود نحو قبور الأنبياء والأولياء، والطواف حول القبور، وطلب الدعاء منهم، والنداء لهم كل ذلك حرام، بل إن بعض هذه الأمور يؤول إلى الكفر. وقد لعن النبيّ ﷺ فاعليها، ونهى عنها، وقال: لا تجعلوا القبور مكانًا للعبادة.

(65) القاضي ثناء الله الباني بتي، مالا بد منه، (لاهور: مكتبه رحمانيه، د: ت)، ص: 82.

(66) عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري، الدِّهلوي، الحنفي، (958 هـ) لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، (ت: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي)، (دمشق – سوريا: دار النوادر، 1435 هـ - 2014 م)، 3: 305.

(67) أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، البخاري، (256 هـ)، صحيح البخاري، (بيروت: عطاءات العلم، 1437 هـ)، كتاب الحج، باب حديث رأيت....، رقم: 1611.

(68) أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، البخاري، (256 هـ)، صحيح البخاري، (بيروت: عطاءات العلم، 1437هـ)، كتاب الحج، باب حديث لم أر النبي....، رقم: 1609؛ أبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري، النيسابوري، (206 - 261 هـ)، صحيح مسلم، (ت: محمد فؤاد عبد الباقي (ت 1388 هـ))، (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1374 هـ - 1955 م)، كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف، دون الركنين الآخرين، رقم: 1267.

(*) التغليب: ترجيح أحد المعلومين على الآخر، وإطلاق لفظه عليهما.

عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (ت 911هـ)، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، (ت: أ. د محمد إبراهيم عبادة)، (القاهرة / مصر: مكتبة الآداب،1424هـ- 2004 م)، تحت "التغليب".

(69) أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، البخاري، (256هـ)، صحيح البخاري، (بيروت: عطاءات العلم، 1437 هـ)، كتاب الحج، باب حديث رأيت....، رقم: 1605؛ أبو عبد الله، محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، (ت 273 هـ)، سنن ابن ماجه، (ت: شعيب الأرنؤوط [ت 1438هـ]، وآخرون)، (بيروت: دار الرسالة العالمية، 1430 هـ - 2009 م)، أبواب المناسك، باب استلام الحجر، رقم: 2943.

(70) معناه: تقبيل القبر حرام. عبد الحي، مجموعة الفتاوى، ص: 230.

(71)كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي، ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي، (ت 861 هـ)، شرح فتح القدير على الهداية، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده، 1389 هـ - 1970 م)، 2: 142.

(72) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف، بابن نجيم المصري، (ت 970 هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (أردن: دار الكتاب الإسلامي، د:ت)، 2: 210.

(73) شيخ أحمد الرومي، مجالس الأبرار، (كراتشي: دار الإشاعت، 2009م)، ص: 157، مجلس:17.

(74) أبو حامد، محمد بن محمد، الغزالي، الطوسي، (ت 505هـ)، إحياء علوم الدين، (بيروت: دار المعرفة، د: ت)، 1: 271.

(*) الزعفراني: محمد بن مرزوق بن عبد الرزاق بن محمد البغدادي، الزعفراني، الجلّاب، الشافعي (ابو الحسن)، فقيه، محدث.كان تاجرا جوالا، مات ببغداد في صفر سنة سبع عشرة وخمسمائة.

الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحت "محمد بن مرزوق الزعفراني".

ISSN E: 2709-8273
ISSN P:2709-8265
JOURNAL OF APPLIED LINGUISTICS AND TESOL
JALT

(75) أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، (ت 676 ه)، المجموع شرح المهذب، (القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي،1344 – 1347 ه)، 5: 311؛ علي بن عبد الله بن أحمد الحسني الشافعي، نور الدين أبو الحسن السمهودي، (ت 911ه)، وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، (بيروت: دار الكتب العلمية، د: ت)، 4: 215.

(76) السمهودي، وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، 4: 215.

(77) زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين، الحدادي، ثم المناوي، القاهري، (ت 1031ه)، التيسير بشرح الجامع الصغير، (الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، 1408ه – 1988م)، 2: 43.

(78) الإمام، يوسف بن عمر بن يوسف الكادوري، جامع المضمرات والمشكلات في شرح مختصر الإمام القدوري (ت 832ه)، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2018م)،2: 298.

(79) الشيخ عالم بن العلاء الدهلوي الهندي، (ت 786ه)، الفتاوى التاتارخانية، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2005م)، 1: 616.

(80) أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور، المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي»، (ت 1176ه)، حجة الله البالغة، 1: 122. والشيخ تقدمت ترجمته قريبا.

(81) وقال الطحطاوي الحنفي: (ولا يمسّ –أي الزائر– القبر، ولا يُقبّله، فإنه من عادة أهل الكتاب، ولم يُعهد الاستلام إلا للحجر الأسود والركن اليماني خاصة).

حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ص:620.

(82) القرآن الكريم، الحج، 22: 29.

(83) ينظر للتفصيل: أ د خالد بن علي المشيقح، المختصر في الأنكحة والأطعمة والأيمان والنذور، (الكويت: دار ركائز، 1441 ه – 2019 م)، ص: 177 وبعدها.

(*) معناه: فلما رأى جماعةً يمسحون مقام إبراهيم، قال لهم: إنّ الله تعالى لم يأمركم بمسح ذلك الحجر، وإنما حكمه أن تُصلّوا عنده متصلين به.

(84) مفتي رشيد أحمد كنكوهي، فتاوى رشيديه، (كراتشي: دار الإشاعت، د: ت)،: ص: 546.

(85) الشاه اسحاق، مائة مسألة، ص: 85، مسألة: 49.

(86) القرآن الكريم، البقرة، 2: 173، المائدة، 5: 3، النحل، 16: 115.

(87) أبو الطيب، محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني، البخاري، القنوجي، (ت 1307ه)، فتح البيان في مقاصد القرآن، (بيروت: المكتبة العصرية للطبَاعة والنشر، 1412 ه – 1992 م)، تحت آية (115) من سورة النحل.

(*) معناه: ورد في الحديث الصحيح أنه ملعون من ذبح لغير الله وإن ذكر اسم الله تعالى وقت الذبح، ويدخل تحت هذا أيضاً من يُعلن أنه يقصد بذبحه الحيوان النذر لفلان، فإنه لا يفيده ذكر اسم الله عند الذبح شيئاً.

(88) شاه عبد العزيز الدهلوي، تفسير فتح العزيز، (تهران: نشر احسان، 1399 ه ش)، تحت آية (173) من سورة البقرة. والحديث ورد بلفظ: (ملعون من ذبح لغير الله) أخرجه أحمد في مسنده، رقم: 1875؛ و الحاكم النيسابوري، في المستدرك على الصحيحين، كتاب الحدود، رقم: 8053 وغيره.

(*) معناه: الحيوان الذي يُنذر لغير الله تعالى إن كان بنية أن المنذور له يفرح بذلك، وأنه سيقضي حوائجنا كما هي عادة أكثر العوام الجهال، فإنهم بهذه النية ينذرون مثلاً الشاة، أو الدجاجة، فإن ذلك الحيوان يحرم أكله وإن ذُكر اسم الله عليه وقت الذبح، نعم، إن أراد ذبحه بهذه النية ثم تاب من فعله قبل الذبح فإن يكون حلالاً.

(89) التهانوي، بيان القرآن، حت آية (173) من سورة البقرة.

(90) أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (ت 241ه)، الزهد، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1420 ه – 1999 م)، رقم: 84، تحت "زهد يونس عليه السلام"؛ أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني، (ت 430 ه)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، (مصر: مطبعة السعادة،1394 ه – 1974 م)، 1: 203، تحت مرويات سلمان الفارسي رضي الله عنه؛ أبو بكر، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، الخطيب البغدادي، (ت 463 ه)، الكفاية في علم الرواية، (حيدر آباد، الدكن) جمعية دائرة المعارف العثمانية، 1357 ه9، باب اتباع المحدث على لفظه... ص: 185.

(91) اللكهنوي، مجموعه فتاوى، ص: 435.

ISSN E: 2709-8273
ISSN P:2709-8265
JOURNAL OF APPLIED LINGUISTICS AND TESOL
JALT

(*) معناه: النذر لغير الله حرام، وأكل النذور المقدَّمة لغير الله سواء كانت حلوى أو فيرني حرام على الغني والفقير.

(92) عثماني، فتاوى دار العلوم ديوبند، 15: 434.

(*) شيخ سدو: شخصية خيالية لا وجود لها، وغالب من يعتقد فيها ويذبح لها لقضاء الحوائج وأداء النذور النساء.

إسماعيل بن عبد الغني بن وَلي الله بن عبد الرحيم العُمري الدهلوي، (ت 1246هـ)، رسالة التوحيد المسمى بـ: تقوية الإيمان، (نقلها للعربية وقدم لها: أبو الحسن علي الحسني، الندوي، (ت 1420هـ))، (دمشق: دار وحي القلم، 2003 م)، ص: 137.(على هامشه).